

اسمالة الة والظلم



جمهورية مصر العربية

رئاستة الجمهورية

الجريدة الرسمية

الثن ٣ جنيهات

السنة التاسعة والخمسون	الصادر فى ٢٧ ذى الحجة سنة ١٤٣٧ هـ الموافق (٢٩ سبتمبر سنة ٢٠١٦ م)	العدد ٣٩
---------------------------	---	-------------

محتويات العدد :

رقم الصفحة

قرار مجلس الوزراء

قرار رقم ٢٥٣٢ لسنة ٢٠١٦ بتعديل أسعار الطاقة الكهربائية الموردة للشركة المصرية لنقل الكهرباء أو لشركات توزيع الكهرباء من محطات إنتاج الكهرباء المستخدمة لمصادر الطاقة المتجددة

٣

قرارات رئيس مجلس الوزراء

قرار رقم ٢٣٨٤ لسنة ٢٠١٦ بتخصيص قطعة أرض ملك الدولة بمساحة (٦٠م × ٨٠م) الكائنة بمدينة الحسنة - محافظة شمال سيناء، بالمجان، لإقامة مدرسة عمر بن الخطاب الجديدة للتعليم الأساسى بقرية الجدى عليها

٧

قرار رقم ٢٣٨٥ لسنة ٢٠١٦ بتخصيص قطعة أرض ملك الدولة بمساحة ٢م٤٩٢ الكائنة بقرية القبايات - الشيخ مسعود بمركز العدوة - محافظة المنيا، لإقامة قصر ثقافة عليها

٩

قرار رقم ٢٣٨٦ لسنة ٢٠١٦ بتخصيص قطعة أرض أملاك دولة بمساحة ٢م٣٧٤ بناحية كمشيش التابعة للوحدة المحلية بزرقان - مركز تلا بمحافظة المنوفية، بالمجان، لإقامة محطة رفع مياه الصرف الصحى الفرعية عليها

١٢

قرار رقم ٢٣٨٧ لسنة ٢٠١٦ بتخصيص قطعة أرض ملك الدولة بمساحة ٢م١٠٠٥ بحوض عين العجايزة والعليقة - محافظة الشرقية، بالمجان، لإقامة مجمع محاكم عليها ...

١٥

قرار رقم ٢٤٣٤ لسنة ٢٠١٦ بتخصيص قطعة أرض ملك الدولة بمساحة ٢م٧٥٠ الكائنة بمدينة شرم الشيخ بمحافظة جنوب سيناء، بالمجان، لإقامة توسعات للمركز الإقليمى لخدمات نقل الدم عليها

١٧

قرار رقم ٢٤٣٥ لسنة ٢٠١٦ بتخصيص قطعة أرض أملاك دولة بمساحة (٤٠م × ٦٠م) بقرية الخربة - مدينة بئر العبد - محافظة شمال سيناء، بالمجان، لإقامة مدرسة ثانوية عليها

١٩

قرار رقم ٢٤٣٦ لسنة ٢٠١٦ بتخصيص قطعة أرض أملاك دولة بمساحة (٣٠م × ١٥م) بمدينة بئر العبد - محافظة شمال سيناء، بالمجان، لإقامة إدارة أوقاف بمدينة بئر العبد عليها ...

٢١

قرار رقم ٢٤٩٢ لسنة ٢٠١٦ بمنح المصاب المدنى / محمود يوسف مهدى فرج - من محافظة مطروح - معاشاً شهرياً له ولأسرته

٢٣

قرار رقم ٢٥٤٥ لسنة ٢٠١٦ بتجديد ندب بعض السادة المستشارين للعمل بمكتب شئون أمن الدولة لمدة سنة تنتهى فى ٢٠١٧/٩/٣٠ «طول الوقت»

٢٤

قرار مجلس الوزراء

رقم ٢٥٣٢ لسنة ٢٠١٦

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٠٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن تحفيز إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة ؛

وعلى قانون الكهرباء الصادر بالقانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٤٧ لسنة ٢٠١٤ بشأن تعريف التغذية الكهربائية

من محطات إنتاج الكهرباء المستخدمة لمصادر الطاقة المتجددة ؛

وعلى ما عرضه وزير الكهرباء والطاقة المتجددة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تُعدّل أسعار الطاقة الكهربائية الموردة للشركة المصرية لنقل الكهرباء أو لشركات توزيع الكهرباء من محطات إنتاج الكهرباء المستخدمة لمصادر الطاقة المتجددة والتي سيتم التعاقد عليها فى المرحلة الثانية من نظام تعريف التغذية وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالجدولين المرفقين وتسرى هذه الأسعار المعدلة اعتباراً من ٢٨/١٠/٢٠١٦ وبحد أقصى عام بالنسبة لمشروعات الطاقة الشمسية وعام ونصف بالنسبة لمشروعات طاقة الرياح أو الوصول إلى الحد الأقصى للقدرات التعاقدية الموضحة بالجدولين المرفقين أيهما أقرب ووفقاً للضوابط المرفقة بهذا القرار .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٠ ذى الحجة سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ٢٠١٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل

الجدول رقم (١)

أولاً - أسعار شراء الطاقة الكهربائية المنتجة من مشروعات محطات إنتاج الكهرباء من طاقة الرياح :

سعر شراء الطاقة على مدى عمر المشروع (دولار سنت / ك.و.س)	عدد ساعات التشغيل عند السعة القصوى للمحطة
٧,٩٦	٢٥٠٠
٧,٦٥	٢٦٠٠
٧,٣٧	٢٧٠٠
٧,١١	٢٨٠٠
٦,٨٦	٢٩٠٠
٦,٦٣	٣٠٠٠
٦,٤٢	٣١٠٠
٦,٢٢	٣٢٠٠
٦,٠٣	٣٣٠٠
٥,٨٥	٣٤٠٠
٥,٦٩	٣٥٠٠
٥,٥٣	٣٦٠٠
٥,٣٨	٣٧٠٠
٥,٢٤	٣٨٠٠
٥,١٠	٣٩٠٠
٤,٩٧	٤٠٠٠
٤,٨٥	٤١٠٠
٤,٧٤	٤٢٠٠
٤,٦٣	٤٣٠٠
٤,٥٢	٤٤٠٠
٤,٤٢	٤٥٠٠
٤,٣٣	٤٦٠٠
٤,٢٣	٤٧٠٠
٤,١٥	٤٨٠٠
٤,٠٦	٤٩٠٠
٤,٠٠	٥٠٠٠ فأكثر

ثانياً - معادلة السداد :

(٤٠٪ من قيمة التعريفية) \times ٨,٨٨ (سعر صرف الجنيه مقابل الدولار وقت استصدار التعريفية) + (٦٠٪ من قيمة التعريفية) \times سعر صرف الجنيه مقابل الدولار فى يوم الاستحقاق .

ثالثاً - مدة التعاقد : (٢٠) عاماً .

رابعاً - القدرات المطلوبة : ٢٠٠٠ ميغاوات مخصصاً منها ما يتم التعاقد عليه

وفقاً للمرحلة الأولى الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٤٧ لسنة ٢٠١٤

الجدول رقم (٢)

أولاً - أسعار الطاقة الكهربائية المنتجة من مشروعات محطات إنتاج الكهرباء

من الطاقة الشمسية :

وصف المشروع	تعريفية التغذية
منزلى	١٠٢,٨٨ (قرش/ك.و.ساعة)
غير منزلى للقدرات حتى أقل من ٥٠٠ ك.و.	١٠٨,٥٨ (قرش/ك.و.ساعة)
مشروعات من ٥٠٠ ك.و. حتى أقل من ٢٠ م.و.	٧,٨٨ (دولار سنت/ك.و.ساعة)
مشروعات من ٢٠ م.و. وحتى ٥٠ م.و.	٨,٤٠ (دولار سنت/ك.و.ساعة)

ثانياً - معادلة السداد للقدرات من ٥٠٠ ك.و. وحتى ٥٠ م.و. :

(٣٠٪ من قيمة التعريفية) \times ٨,٨٨ (سعر صرف الجنيه مقابل الدولار وقت استصدار التعريفية) + (٧٠٪ من قيمة التعريفية) \times سعر صرف الجنيه مقابل الدولار فى يوم الاستحقاق .

ثالثاً - مدة التعاقد : (٢٥) عاماً .

رابعاً - القدرات المطلوبة : هى الحد الأقصى لإجمالى القدرات المحددة مخصصاً منها ما يتم

التعاقد عليه وفقاً للمرحلة الأولى الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٤٧ لسنة ٢٠١٤ وهى :

٣٠٠ ميغاوات للمشروعات ذات القدرات أقل من ٥٠٠ كيلو وات .

٢٠٠٠ ميغاوات للمشروعات ذات القدرات من ٥٠٠ كيلو وات وحتى ٥٠ ميغاوات .

مرفق رقم (٣)

ضوابط تنفيذ المرحلة الثانية من برنامج تعريفه التغذية

- ١ - يبدأ سريان الأسعار المعدلة للمرحلة الثانية من برنامج تعريفه التغذية اعتباراً من تاريخ ٢٨/١٠/٢٠١٦
- ٢ - قصر المرحلة الثانية من برنامج تعريفه التغذية على المستثمرين المؤهلين فى المرحلة الأولى لكل من مشروعات الطاقة الشمسية وطاقة الرياح ، وفى حالة عدم استكمال القدرات المطلوبة يتم فتح الباب لمستثمرين آخرين أو لمن يرغب من المستثمرين المؤهلين فى المرحلة الأولى .
- ٣ - يلتزم المستثمر الذى يتعاقد على مشروعات المرحلة الثانية من تعريفه التغذية أن يحقق الإغلاق المالى للمشروع بحد أقصى عام بالنسبة لمشروعات الطاقة الشمسية ، وعام ونصف لمشروعات طاقة الرياح وذلك اعتباراً من تاريخ ٢٨/١٠/٢٠١٦ ويقدم تعهداً كتابياً بذلك من جهات التمويل الأجنبية خلال مدة أقصاها ستة أشهر لمشروعات الطاقة الشمسية وعام لمشروعات طاقة الرياح وذلك اعتباراً من ٢٨/١٠/٢٠١٦
- ٤ - يراعى أن يكون تمويل مشروعات طاقة الرياح بنسبة (٦٠٪) من مصادر تمويل أجنبية ، (٤٠٪) من مصادر تمويل محلية ، وأن يكون تمويل مشروعات الطاقة الشمسية بنسبة (٧٠٪) من مصادر تمويل أجنبية ، (٣٠٪) من مصادر تمويل محلية .

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٣٨٤ لسنة ٢٠١٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بشأن حل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ شمال سيناء ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تخصص قطعة أرض ملك الدولة بمساحة (٦٠م × ٨٠م) (تبرع المواطن/ سلامة سويلم عيد دخيل الله) الكائنة بمدينة المحسنة - محافظة شمال سيناء، بالمجان، لصالح مديرية التربية والتعليم، لإقامة مدرسة عمر بن الخطاب الجديدة للتعليم الأساسى بقرية الجدى عليها، والحدود والأبعاد وفقاً للرسم الكروكى المرفق .

(المادة الثانية)


ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢ ذى الحجة سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ٤ سبتمبر سنة ٢٠١٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل



قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٣٨٥ لسنة ٢٠١٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛
وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛
وعلى طلب محافظ المنيا ؛
وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تخصص قطعة أرض ملك الدولة بمساحة ٢٤٩٢م الكائنة بقرية القايات - الشيخ مسعود -
بمركز العدة - محافظة المنيا بالإيجار الاسمى لصالح الهيئة العامة لقصور الثقافة،
لإقامة قصر ثقافة عليها وحدود الأرض كما يلي :

الحد البحرى : أرض فضاء أملاك دولة بطول ١٢ م .
الحد القبلى : شارع بعرض ٦م ثم أرض فضاء جارى استصدار قرار تخصيص
لإقامة مدرسة بطول ١٢ م .
الحد الشرقى : شارع بعرض ٦م ثم سكن أهالى بطول ٤١ م .
الحد الغربى : طريق أسفلت مدخل القايات العمومى بعرض ١٣م وبطول ٤١ م .
وفقاً للرسم الكروكى المرفق .

(المادة الثانية)


ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .
صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢ ذى الحجة سنة ١٤٣٧ هـ
(الموافق ٤ سبتمبر سنة ٢٠١٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل


محافظة المنيا
الوحدة المحلية لمركز ومدينة العدوة
قسم الاملاك

-رسم كروكي للموقع المقترح اقامه مكتبه ثقافيه عليه بناحيه القايات



محافظة طابا
الوزارة المحلية لبلدية طابا
إدارة أملاك الدولة

رسم كروني للموقع المقترح لإقامة مكتبة ثقافية بجمهورية طابا



أعضاء اللجنة:

- ١- أشرف عبدالقادر
- ٢- محمد علي محمد
- ٢- محمد محمد
- ٤- محمد محمد
- ٥- محمد محمد
- ٦- محمد محمد
- ٧- محمد محمد

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٣٨٦ لسنة ٢٠١٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛
وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛
وعلى طلب محافظ المنوفية ؛
وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تخصص قطعة أرض أملاك دولة بمساحة ٢٣٧٤ م^٢ الكائنة بحوض القطعة الصغرى رقم (١٧) بالقطع أرقام (A/٢٦٠- /A/٢٩٣- /A/١٦) بناحية كمشيش التابعة للوحدة المحلية بزرقان - مركز تلا بمحافظة المنوفية، بالمجان، لصالح الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى، لإقامة محطة رفع مياه الصرف الصحى الفرعية عليها، وحدودها كالاتى :

الحد البحرى : بطول ٢٤,٠٥ م .

الحد القبلى : بطول ٢٣,٥٠ م .

الحد الشرقى : بطول ١٨,٥٠ م .

الحد الغربى : بطول ١٨,٧٥ م .

وفقاً للرسم الكروكى المرفق .

(المادة الثانية)


ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢ ذى الحجة سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ٤ سبتمبر سنة ٢٠١٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل



فتم وضع المدعى بالبيع لائحة فسخة لمرافعة
 صبي ناصحاً بالتسوية - لا

(٥٤ ر ٥٠)

A ١٦	A ٢٩٢	A ٢٦
---------	----------	---------

(٥٢ ر ٥٠)

حضر القضاة المعترس رقم ١٧



مهندس / مدير مكتب المراجعة
 ٢٠١٥ / ٢ / ٢٩

خالد بن
 ربيع
 ٢٠١٥ / ٢ / ٢٩
 السيد
 ٢٠١٥ / ٢ / ٢٩

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣٨٧ لسنة ٢٠١٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بشأن حل المجالس الشعبية المحلية ؛
وعلى طلب محافظ الشرقية ؛
وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تخصص قطعة أرض ملك الدولة بمساحة ٢١٠٠٥ م^٢ الكائنة ضمن القطعة رقم ١٣٧ بحوض عين العجايزة والعليقة - محافظة الشرقية، بالمجان، لصالح وزارة العدل، لإقامة مجمع محاكم عليها وحدودها كما يلى :

- الحد البحرى : شارع عمومى بعرض ٨ م بطول ٣٣,٥ م .
 - الحد القبلى : شارع بعرض ٦ م ثم قطعة أرض فضاء بطول ٣٣,٥ م .
 - الحد الشرقى : شارع داخل القطعة بعرض ٦ م ثم عمارة الإسكان بطول ٣٠ م .
 - الحد الغربى : شارع عمومى بعرض ١٨ م ثم ترعة دفان بطول ٣٠ م .
- وفقاً للرسم الكروكى المرفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .
صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢ ذى الحجة سنة ١٤٣٧ هـ
(الموافق ٤ سبتمبر سنة ٢٠١٦ م) .


رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل

محافظة الشرقية
رئاسة مدينة سان الحجر
الإدارة الهندسية
رسم أروكس للموقع المقترح للبناء مجمع محاكم بمدينة سان

تاريخ القرار رقم ٢٨٧ لسنة ٢٠١٦

"بحري"



٢٣١.٠٠

٢٢٨٧



مدير الإدارة الهندسية
أ. م. م. م. م.

مدير التنظيم
س. م. م. م. م.

المختص
س. م. م. م. م.

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٤٣٤ لسنة ٢٠١٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بشأن حل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى موافقة الجهاز الوطنى لتنمية شبه جزيرة سيناء بجلسته رقم (٥١) ؛

وعلى طلب محافظ جنوب سيناء ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تخصص قطعة أرض ملك الدولة بمساحة ٢٧٥٠ م^٢ الكائنة بمدينة شرم الشيخ

بمحافظة جنوب سيناء، بالمجان، لصالح مديرية الصحة، لإقامة توسعات للمركز الإقليمي

لخدمات نقل الدم عليها وحدود الأرض كما يلي :

الحد البحرى : بطول ٢٥ م ويحده حرم الطريق .

الحد القبلى : بطول ٢٥ م ويحده القطعة رقم ٧

الحد الشرقى : بطول ٣٠ م ويحده القطعة رقم ١٠

الحد الغربى : بطول ٣٠ م ويحده القطعة رقم ٦

وفقاً للرسم الكروكى المرفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٣ ذى الحجة سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ١٥ سبتمبر سنة ٢٠١٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل

الموقع المقترح لاقامة توسعات المركز الاقليمي لخدمات نقل الدم
بتقسيم الخدمات العامة بشرم الشيخ بمساحة ٢٥٠م



الحد البحري بطول ٢٥ م و يحده حرم طريق
الحد القبلي بطول ٢٥ م و يحده القطعة رقم ٧
الحد الشرقي بطول ٢٠ م و يحده القطعة رقم ١٠
الحد الغربي بطول ٢٠ م و يحده القطعة رقم ٨



قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٤٣٥ لسنة ٢٠١٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ شمال سيناء ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تخصص قطعة أرض أملاك دولة بمساحة (٤٠ × ٦٠ م) بقرية الخربة - مدينة بئر العبد - محافظة شمال سيناء، بالمجان، لصالح مديرية التربية والتعليم، لإقامة مدرسة ثانوية عليها، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكى المرفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٣ ذى الحجة سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ١٥ سبتمبر سنة ٢٠١٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٤٣٦ لسنة ٢٠١٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ شمال سيناء ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تخصص قطعة أرض أملاك دولة بمساحة (٣٠ × ١٥ م) بمدينة بئر العبد - محافظة شمال سيناء، بالمجان، لصالح مديرية الأوقاف، لإقامة إدارة أوقاف بمدينة بئر العبد عليها، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكى المرفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٣ ذى الحجة سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ١٥ سبتمبر سنة ٢٠١٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل

عادل سوار
 محطيه لمدينة / كثرية / العيص
 حرة الهندسية : مسح التفرقة المبرمج

بيان بصلاحية
 الموقع من الناحية التخطيطية والاشتراطات البنائية

بيانات الطلب

تاريخ الطلب: ١٦/٢/١٤٣٨ رقم الطلب: _____ (بملا بمعرفة المؤلف المسئول)

بيانات مقدم الطلب

الاسم: إدارة أحياء العيص رقم قومي: _____
 الصفة: _____

بيانات الموقع

رقم القطعة: _____ رقم البلوك: _____ شارع: استعمارية بحوالي
 مجاورة: إدارة العيص التحصيل: _____
 منطقة / مدينة: العيص محافظة: شمال سيناء
 مساحة الأرض: ٢٥٠٠ م٢

كروكي الموقع

① N. 31°12'0.5"
E. 033°00'41.2"

② N. 31°12'0.8"
E. 033°00'41.1"

③ N. 31°12'1.1"
E. 033°00'42.1"

④ N. 31°12'0.7"
E. 033°00'41.1"

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٩٢ لسنة ٢٠١٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٧ بتقرير معاشات أو إعانات أو قروض عن الخسائر فى النفس والمال نتيجة للأعمال الحربية والقوانين المعدلة له ؛
وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨١ بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الاجتماعى وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٧ لسنة ٢٠١٥ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى بعض الاختصاصات ؛
وبناءً على ما عرضته وزيرة التضامن الاجتماعى ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يمنح المصاب المبنى / محمود يوسف مهدى فرج - من محافظة مطروح - معاشاً شهرياً له ولأسرته المكونة من الزوجة / ريم عبود محمود عبد الله والأبناء (زياد - شهد) مقداره ٩ جنيهاً (تسعة جنيهاً) لإصابته بنسبة عجز (٧٥٪) بسبب انفجار لغم نتيجة العمليات الحربية اعتباراً من ٢٠١٣/٧/٢ تاريخ الإصابة ، على أن يضاف لقيمة المعاش جميع الزيادات المقررة سنوياً بموجب قوانين زيادة المعاشات التى صدرت اعتباراً من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه ليصبح قيمة المعاش المقرر بعد التدرج مبلغاً مقداره ٠٣, ١٢٦٣ جنيه (ألف ومائتان وثلاثة وستون جنيهاً وثلاثة قروش) .

(المادة الثانية)

يخصم من المعاش المشار إليه فى المادة الأولى من هذا القرار ما يتقاضاه المستحقون من معاش آخر طبقاً لأى قانون من قوانين المعاشات الأخرى .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٦ ذى الحجة سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ١٨ سبتمبر سنة ٢٠١٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٥٤٥ لسنة ٢٠١٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٧ لسنة ٢٠١٥ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى موافقة مجلس القضاء الأعلى بجلسته المعقودة فى ٢٠١٦/٩/٦ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير العدل ؛

قرر :**(المادة الأولى)**يُجَدِّد نَدَب كل من السادة المستشارين الموضحة أسماؤهم بعد للعمل بمكتب شؤون أمن الدولةلمدة سنة تنتهى فى ٢٠١٧/٩/٣٠ "طول الوقت" وذلك على النحو الآتى :

السيد القاضى / عبد المجيد محمد إبراهيم النظامى ، الرئيس بمحكمة استئناف القاهرة - رئيساً للمكتب .

السيد القاضى / مديولى حلمى مديولى كساب ، الرئيس بمحكمة استئناف القاهرة .

السيد القاضى / صفوت عبد المنعم محمد أبو الخير ، نائب الرئيس بمحكمة استئناف بنى سويف .

السيد القاضى / أسامة محمد الشاذلى جاد الكريم محمددين ، المستشار بمحكمة استئناف القاهرة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٢ ذى الحجة سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ٢٤ سبتمبر سنة ٢٠١٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل